

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٨.

"قرار"

مادة أولى : بقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١.	عبد الآخر عبد الفتاح عبد اللطيف عبد الآخر	٢٩٧٨٦	وسيط حر
٢.	اسماء عبد العزيز عبد الحكيم حسين	٢٩٧٨٧	وسيط حر
٣.	علي سعد احمد علي	٢٩٧٨٨	وسيط حر
٤.	ايهاب عاطف بسطامي المليجي	٢٩٧٨٩	وسيط حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

شادع السعدي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد معيط



٤٦٠٧٦